النظم المستحدثة لمراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري
بن جدة محسن / بوصوار ميسوم ، المجلد الحادي عشر، العدد 2، سبتمبر 2020،
ص ص 342-358

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

النظم المستحدثة لمراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

The newest systems to review the punitively of imprisonment for the Algerian legislation

محسن بن جدة (*)
جامعة المدية، الجزائر
مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية
mobendjeddamohcene12@gmail.com

د. ميسوم بوصوار
جامعة المدية، الجزائر
مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية
rahim1976dz@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2020/05/10 تاريخ القبول: 2020/07/07 تاريخ النشر: 2020/09/30

الملخص:

شهدت السياسة العقابية الحديثة تجددا كبيرا في الآونة الأخيرة، إذ تمثلت مظاهر هذا التجديد في برامج التأهيل والإصلاح داخل مؤسسات عقابية مخصصة لتهذيب وتأهيل المنحرف وإعادة إدماجه اجتماعيا، لكن بعد النتائج التي أثبتها علم الإجرام أن عزل المحكوم عليه عن المحيط الخارجي لمدة طويلة لا يخدم أبدا السياسة العقابية، ولا يساعد بأي شكل من الأشكال في عملية إصلاح المنحرف، بالإضافة إلى الآثار السلبية التي تحدثها القطيعة مع المحيط الخارجي على نفسية المحبوس، وما يصاحبها من اضطرابات تؤدي في أغلب الأحيان إلى درجة اليأس وعدم الاستعداد لتقبل برامج الإصلاح، وبالتالي فإنه يجب أن تمتد هذه المعاملة إلى ما تأخذ به التشريعات المعاصرة من نظم عقابية تطبق في الوسط الحر وخارج المؤسسات العقابية.

الكلمات الدالة:

العقوبة،المحكوم عليه ، التأهيل.

Abstract:

The new punitive system has witnessed a great updates in recent times, as the manifestations of this updates were in the rehabilitation and reform program within punitive institutions that work to control and rehabilitate the perverse and reintegrate him into society, but after the results proven by criminology where isolating the

(*) المؤلف المرسل: بن جدة محسن: mobendjeddamohcene12@gmail.com

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

convict from the external environment for a long time will never serves punitive system, and does not help the process of reforming the perverse, in addition to the negative effects thas rupture with the external environment have on the psychology of the acoompanying disturbances that often lead to the degree of despair and lack of willingness to accept the reform programs, and consequently,this treatment should extend to the punitive regulations adopted by contemporary legislation applied in the .open environment and outside the punitive institutions

Key Words: Punishment, The convict, rehabilitation

.

****

لقد شهدت أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية تطورا وتنوعا كبيرا داخل هذا الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ تلك العقوبة والذي قد لا يساعد في بعض الحالات تحقيق أهداف العقوبة في تأهيل وإصلاح هؤلاء النزلاء.كما أن العقوبة المحكوم بها قضاءا إنما هي مؤسسة على وقائع مادية وقانونية مجرمة مرتبطة بالأساس بدرجة خطورة إجرامية معينة، تثبت في شخص منحرف بسبب ظروف معينة دفعته إلى الخروج عن السلوك القويم وتبنى منطق الجريمة كأسلوب للحياة، وبما أنه سيخضع لبرنامج تأهيلي فقد يحدث وأن تبدأ هذه الخطورة الإجرامية في الزوال شيئا فشيئا وتصبح بذلك العقوبة المحكوم بها لا تتماشى والوضع الجديد للمحبوس، الذي يؤهله للرجوع إلى حظيرة المجتمع كشخص سوي وعادي يلعب دوره الإيجابي كباقي أفراد المجتمع في ظل احترام القانون وإبعاده عن عالم الجريمة .

الأمر الذي استلزم البحث عن نظم عقابية تتلاءم مع مقتضيات تأهيل المحبوس إذا استبان من حالته وظروفه أن سلب الحرية لم يعد له مبرر بالنسبة له، فضلا عن محاولة الحد من الآثار الضارة لسلب الحرية، فأوجدت التشريعات العقابية نظما للإفراج عن المحكوم عليه يستبدل بها ما تبقى من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها؛ أي هذا الاستبدال يكون تدريجيا بعد أن يكون المحكوم عليه قد قضى شطرا من عقوبته في المؤسسة العقابية، وتتنوع نظم مراجعة العقوبة السالبة للحرية حسب وضعية المحبوس والشروط الواجب توافرها .

لم يكن المشرع الجزائري بعيدا عن هذه الفكرة، حيث تبنى سياسة عقابية في الجزائر وأرسى مجموعة من الآليات لمراجعة العقوبة السالبة للحرية، وحرص أن تكون متماشية مع ما هو متفق عليه دوليا في هذا المجال، وهذا يدفعنا لطرح الإشكالية التالية :

كيف عالج المشرع الجزائري النظم المستحدثة لمراجعة العقوبة السالبة للحرية؟

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا المقال إلى محورين، بحيث سنتطرق لمفهوم لمبدأ مراجعة العقوبة السالبة للحرية في محور أول، ونظمه المستحدثة في محور ثان.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية السياسة العقابية المعاصرة في تطوير الغرض العقابي من خلال الاعتماد على آليات تتماشى والكرامة الإنسانية قصد تحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.تحديد المعايير الموضوعية والشخصية التي تبناها المشرع الجزائري للاستفادة من أنظمة مراجعة العقوبة السالبة للحرية، بالإضافة لتحديد أهمية كل نظام على حدى، قصد تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية طويلة الامد التي تؤثر سلبا في نفسية المنحرف ويصل به الأمر غلى مرحلة اليأس مما يرتب عدم التجاوب مع البرامج الإصلاحية.

تقديم توصيات التي من شأنها إزالة بعض المعوقات والعقبات التي تقف حائلا دون نجاح الاستراتيجية الوطنية لتحقيق الاصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سيما فكرة التقليل من شروط الاستفادة من هذه الانظمة خاصة إذا كانت ظروف المحكوم عليه مهيأة قبل الميقات القانوني الواجب توافره للاستفادة من إحدى الانظمة.

المنهج المتبع

رأينا أنه من المناسب الاستعانة بالمنهج التاريخي بصفة عارضة وذلك لأهميته من خلال تتبع تطور الغرض العقابي بفضل الأفكار الفلسفية المتعاقبة عبر الأزمنة والعصور، واعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في هذا الموضوع وهذا لتحليل وفحص النصوص القانونية الجزائرية المتبنية صور مراجعة العقوبة السالبة للحرية وبيان شروط الاستفادة من هذه الانظمة وكذا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كما استعنا في هذا المجال على ما هو موجود في الكتب والرسائل العلمية المختصة في مجال السياسة العقابية.

المحور الأول:مبدأ مراجعة العقوبة

أثبتت التجارب والدراسات عبر مر الأزمنة أن العقوبة السالبة للحرية لا تحقق دائما الغرض العقابي المتمثل في الإصلاح، لذا تبنت التشريعات العقابية نظم عقابية لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية في وسط حر لا تسلب فيه حرية المسجون ولا يترك أمر هذا المسجون لإرادته الحرة وأن يتصرف كما يريد، ولكنها فرضت عليه واجبات والتزامات تضع حدودا لتلك الحرية، وتقييدها دون أن تسلبها.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

أولا: مفهوم مبدأ مراجعة العقوبة

يقصد بمبدأ مراجعة العقوبة مجموعة التعديلات التي تطرأ على العقوبة المحكوم بها قضاءا، اثناء مرحلة التنفيذ الجزائي بما يتماشى ودرجة التحسن التي وصل إليها المحكوم عليه من خلال تطبيق برنامج التأهيل الاجتماعي، ومدى تجاوب هذا الأخير مع برنامج الإصلاح بالشكل الذي يعطي للعقوبة فعالية أكثر في القضاء على الجريمة.[1]لأن الدراسات المختلفة أثبتت أن المعاملة العقابية داخل السجن لا تحقق دائما أغراض العقوبة الخاصة بالتأهيل والتقويم وإعادة الإدماج للمحكوم عليه داخل المجتمع، ولذلك فقد اتجهت النظم العقابية لوسائل مختلفة للحد من الآثار الضارة التي ترتبها العقوبة السالبة للحرية، فاتجهت في بعض الحالات إلى تكملة المعاملة العقابية التي خضع لها المحكوم عليه أثناء سلب الحرية بمعاملة أخرى تتم خارج المؤسسات العقابية،[2] وذلك في الأحوال التي تقتضي حالة المحكوم عليه عدم سلب حريته بل توجب تقييدها،[3] مما يجعل تكملة المعاملة العقابية يأخذ صورا مختلفة و متعددة، كما تجدر الإشارة أن هذه الصورة المختلفة تعني فقط بالمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدى، مع خضوعهم لبرامج التأهيل الاجتماعي.

ثانيا: أساس مبدأ مراجعة العقوبة السالبة للحرية

1. الوظيفة الحديثة للسجن

تميزت السجون قبل ظهور السياسات العقابية المتعاقبة بالتعذيب، ويبقى السجناء يقضون أيامهم وأعمارهم في حقارة وهوان مقيدين بالأغلال في أعناقهم وقد يموتون فيها...، ولم يكن هناك تصنيف للسجناء حسب جرائمهم وسلوكهم وأعمارهم، بل كانوا يودعون في الأبراج والزنزانات والقلاع المخيفة، وقد قضي كثير من السجناء نحبهم بين جدران السجون، وبفضل الأفكار الفلسفية التي نادت بضرورة إصلاح عقوبة الحبس وأغراضها، ظهرت تغيرات محلية في كثير من دول العالم منها: نظام بورستال في بريطانيا سنة 1908، و نظام الإصلاح الذاتي في سجني . اوبرن . و . سينك . في نيويورك، كما توجت حركة إصلاح السجون بجهود دولية نتج عنها وضع مجموعة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أقرتها الأمم المتحدة ودول العالم سنة 1955 في مدينة جنيف بسويسرا، وكانت تلك القواعد مبادئ عملية صالحة في معاملة السجناء وتصنيفهم وإدارة السجون بطريقة مقبولة، مع ضمان الرعاية الصحية والغذائية والاجتماعية والمهنية ونحوها من الأمور الإنسانية لأصناف السجناء، وحددت الغاية

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

من السجن بأنها توصل في النهاية إلى حماية المجتمع من الجريمة ومعالجة السجين وإعداده للخروج إلى المجتمع .[4]

2. تطور الغرض العقابي

تطور الغرض العقابي بتطور الأفكار الفلسفية التي تنوعت بين ثلاثة اتجاهات: اتجاه موغل في القدم يرى في العقوبة غرضا انتقاميا، ثم اتجاه لاحق دعمت ظهوره الأفكار المسيحية الكنسية، يرى في العقوبة غرضا تكفيريا، ثم ظهر الغرض النفعي كمرحلة ثالثة في القرن الثامن عشر على يد مفكري هذا العصر أمثال مونتيسكيو وروسو وبيكاريا وبنتام، حيث اقتصر هذا الغرض عند مفكري المدرسة التقليدية الأولى على تحقيق الردع العام، ثم أصبح تحقيق العدالة هدف يضاف إلى الردع العام عند أنصار المدرسة التقليدية الثانية أو الجديدة.[5]

إلى أن استقر الأمر بإعلاء الهدف التأهيلي والإصلاحي للمجرم، كأسمى أهداف العقوبة مجتمعة عند أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الجديد وعند أنصار النيوكلاسيكية المعاصرة، الذين يرون أن الدفاع الاجتماعي الجديد يسعى في الأساس إلى إصلاح الجاني قبل أن يعود إلى الوقوع مجددا في الجريمة ذاتها، وقد أصبح التأهيل والإصلاح من الوسائل الراجحة لدى علماء العقاب حاليا،[6] من خلال إعادة تكوين الشخص نفسيا واجتماعيا ورياضيا وصحيا ليصبح شخصا طبيعيا منتجا، وبذلك تعتبر هذه المرحلة ولادة من جديد يستطيع الإنسان فيها أن يتغلب على الذكريات والتكيف والتوافق مع المجتمع عقب الإفراج عنه،[7] وهذا ما نصت عليه القاعدة 58 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أهمية التأهيل كأهم أغراض العقوبة السالبة للحرية أثناء تنفيذها والتي نصت (**لما كان الغرض المبرر لعقوبة السجن أو أي تدبير مماثل هو في النهاية حماية المجتمع من الجريمة، فإن تحقيق هذه الغاية لا يمكن أن يتم إلا إذا استخدمت مدة السجن على قدر المستطاع لجعل المذنب لجعل المذنب عند عودته للمجتمع ليس راغبا فقط، بل وقادرا على أن يعيش في ظل القانون وأن يسد حاجاته بنفسه).**[8]

ثالثا: الهدف من مراجعة العقوبة

ان مبدأ مراجعة العقوبة مرتبط بالأهداف الأساسية للسياسة العقابية التي تصب كلها في إطار واحد، ألا وهو معالجة الشخص المنحرف وإزالة أسباب وعوامل الانحراف لديه وإعادة تأهيله وإصلاحه ليعود من جديد إلى حضيرة المجتمع كشخص سوي وعادي يلعب دوره الايجابي كباقي أفراد المجتمع، في ظل احترام القانون وابتعاده عن عالم الجريمة،[9] ومعالجة

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

الشخص المنحرف تقتضي وضعه تحت المراقبة لفترة معينة من طرف أخصائيين، مع إعداد دراسة كاملة تشمل جميع جوانب حياته الاجتماعية والعائلية، وتحليلها بصورة علمية للوصول إلى خصائص الشخصية لديه ومن ثم تحديد الأسباب الحقيقية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وكذا درجة الخطورة الإجرامية التي ينطوي عليها.

وعلى ضوء هذه الدراسة يتم وضع برنامج مفصل للعلاج العقابي، يتماشى وحالة المسجون، يشمل المؤسسة التي يجب وضعه فيها والتي تستجيب لشروط العلاج وطبيعة النظام فيها، بالإضافة إلى طرق المعاملة الواجب إتباعها معه من طرف الهيئات المشرفة بهدف القضاء على عوامل الإجرام لديه، والنشاط الذي يوجه إليه سواء كان تعليمي أو مهني أو رياضي، وفي نفس الوقت إخضاعه للمراقبة المباشرة طوال فترة العلاج، للوقوف على المشاكل التي قد تثور في تلك المرحلة والصعوبات التي قد تواجهه، وفي نفس الوقت متابعة مدى تجاوبه مع برنامج العلاج، ومدى تحسن حالته واستقامة سلوكه وذلك من أجل إدخال التعديلات الضرورية واللازمة التي تتطلبها حالته والبرنامج العلاجي.وبطبيعة الحال فإن التعديلات التي يتم إدخالها على البرنامج العلاجي يتطلبها المستوى الذي وصلت إليه حالة المحبوس، ومدى تقدم العلاج بالنسبة لحالته وهو ما يعد بمثابة الانتقال من مرحلة إلى أخرى، وبما أنه لكل مرحلة خصائصها ومتطلباتها وجب أن يراعي تعديل البرنامج العقابي كل هذه الظروف، ويمس بالأساس كل الجوانب الموضوعية في البرنامج والتي تساعد على نجاح العلاج في تلك المرحلة، وهذا التعديل يمس لا محالة العقوبة ذاتها، من حيث طريقة تنفيذها في تلك المرحلة، وطبيعة المعاملة العقابية الواجبة، والتي تستجيب لمتطلبات تلك المرحلة من جميع جوانبها مما يجعل مبدأ مراجعة العقوبة وتعديلها يعد ضرورة حتمية تقتضيها طبيعة العلاج العقابي المتبع مع كل حالة.

ومن هنا يمكن القول أن الهدف الأساسي من مبدأ مراجعة العقوبة وتعديلها إنما هو ضمان التطبيق السليم لبرنامج الاصلاح وإعادة التأهيل المسطر لفائدة المحكوم عليه بالنظر إلى التطور الذي حصل في شخصيته بعد إخضاعه لمرحلة كاملة من العلاج.[10]

المحور الثاني: نظم مراجعة العقوبة السالبة للحرية

إن إعادة إدماج المحكوم عليه مرتبطة أساسا بمدى تقبله لبرامج الإصلاح والتأهيل، لأجل هذا كان لزاما أن تتماشى العقوبة مع هذه الحركة وتتأثر بها، وبالتالي تراجع وتعدل بما يتماشى وحالة المحبوس وتطور عملية تأهيله الاجتماعي وهو ما يعرف في التشريع الجزائري بتكييف

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

العقوبة المنصوص عليه في الفصل الأول من الباب السادس من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا : الوضع في الورشات الخارجية

ترجع النشأة الأولى لهذا النوع من المؤسسات العقابية إلى أواخر القرن التاسع عشر عندما انشأ " كلرهالس" مستعمرة زراعية في فيتزفل بسويسرا، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والدنمارك، وهي مؤسسة عقابية مفتوحة تعتبر نمط من السجون المتخصصة التي تتميز بعدم وجود عوائق مادية كالأسوار العالية والقضبان والأقفال والحراسة المشددة، لأن نزلاءها يتجهون إلى احترام النظام طوعا واختيارا لاقتناعهم ببرامجها الإصلاحية التي تنمي بأنفسهم الثقة وفيمن يتعاملون معهم، وهي غالبا ما تقام خارج المدينة أو في الأرياف.[11]وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في الفصل الثاني من قانون 04/05 تحت عنوان **(إعادة التربية خارج البيئة المغلقة)**، هذا ما أكدته المادة 100 الى 104 من ذات القانون، حيث يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، كما يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة،[12] إذ يتضح من ذلك أن نظام الورشات الخارجية يعتمد على استخدام المحبوسين المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية، للقيام بأعمال لفائدة مؤسسات عمومية، فالعمل وفق هذا النظام أشبه بالعمل في إطار عقوبة العمل للنفع العام، ولو أنه في ظل هذه الأخيرة لا يدخل المحكوم عليه المؤسسة العقابية إطلاقا وإنما يوجه إلى العمل مباشرة،[13] كما أن عقوبة العمل للنفع العام هي بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى فقط، بينما نظام الورشات الخارجية هي صورة لمراجعة وتكييف العقوبة السالبة للحرية طويلة المدى.

كما حددت المادة 101 من ذات القانون شروط الوضع في هذا النظام، إذ يتعلق الأمر بالمحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، فإذا كان المحبوس محكوم عليه ب 06 ستة سنوات مثلا عليه أن يقضي مدة سنتين 02، مع الإشارة أن مدة العقوبة التي استفاد منها المحبوس في إطار مرسوم العفو بإحدى المناسبات، تعتبر كأنها عقوبة مقضاة، وبالتالي تحتسب ضمن الفترة المشار اليها أنفا،[14] كما يوضع المحبوس المعتاد الإجرام الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في نظام الورشات الخارجية، إذا قضى فترة الاختبار

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

المحددة بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، على أن يوضع المحكوم عليه في الأماكن المذكورة في المادة 95 من قانون 04/05، المتمثلة في المؤسسة العقابية، معامل المؤسسة العقابية، الورشات الخارجية وكذا مراكز التكوين المهني[15].

ومنه فإن كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نجح في فترة الاختبار المذكورة أعلاه يقوم بتوجيه طلب الاستفادة من نظام الورشات الخارجية إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، حيث يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة، ومنه يترتب على الوضع في الورشات الخارجية، أن يغادر المحبوس المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة وفق أحكام المادة 103 ويرجع المحبوس الى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية، ويتولى مهمة حراسة المحبوس المستفيد من نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل ، وخلال أوقات الاستراحة، موظفوا المؤسسة العقابية ويجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا، كما يجوز فسخ الاتفاقية بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.[16]وبالتالي فإنه يسجل لهذا النظام مزايا عديدة تتمثل في تعزيز الشعور بالثقة لدى المحكوم علية مما يساعده في اكتساب حرفة ينتفع بها في حياته وتغنيه عن الرجوع للجريمة، كما تسهل له سرعة التكيف مع الحياة الاجتماعية بصفة عادية، علاوة على أن الحياة في الورشات الخارجية تصون للمحكوم عليه صحته البدنية والنفسية والعقلية، وتدرأ مضار الاختلاط بين النزلاء ولها أهمية واضحة في البلاد الزراعية حيث تؤهل المحكوم عليه للمهنة التي يغلب عليه ممارستها بعد الإفراج عنه.[17]

ثانيا: الحرية النصفية

تعتبر الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدرجي، وهي مرحلة وسط ما بين الحبس والحرية، وبذلك تسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، هي في هذا المنظور تشكل مرحلة ضرورية قبل الإقبال على نظام الإفراج المشروط، كما أنها لا تقل أهمية بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، حيث تسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليه عن عمله الأصلي ووسطه الاجتماعي وفي الوقت نفسه تسمح له بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح.[18]

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

و يقصد بنظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم،[19] إذ تمنح له الاستفادة من هذا النظام لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، فالاستفادة في هذه الحالة تكون لأسباب شخصية، وعادة ما يكون المستفيد منها مثقف ويحظى بثقة كبيرة لدى الإدارة العقابية.[20]كما يسمح لمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي لتغطية مصاريفه اليومية من نقل وتغذية عند الحاجة، ثم إرجاع ما تبقى من مصاريفه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية، وللإشارة أن الهدف من إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية هو أداء عملا أو مزاولة دراسة في التعليم العام والتقني أو دراسات عليا، أو متابعة تكوين مهني.[21]

إلا أن الاستفادة من هذا الإجراء يتطلب توافر مجموعة من الشروط التي ذكرتها المادة106 من قانون 04/05 وهي على النحو التالي :

1. بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون 24 شهرا.
2. بالنسبة للمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين 24 شهرا، وذلك بموجب مقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل بعد تقديم تعهد مكتوب يلتزم فيه المحبوس باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة.

ومتى توافرت هذه شروط يوضع المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل، ويتضمن مقرر الوضع في الحرية النصفية شروطا على المحبوس يجب إحترامها، ومتى أخل المحبوس بالتزاماته المتعهد بها، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويشعر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها، أو إلغاءها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[22]إلا أننا لاحظنا في هذا الخصوص أن الجهات المعنية بتطبيق نظام الحرية النصفية لا يلجأ ون إلى تفعيل النص على إطلاقه وفقط يبادرون إلى تطبيق الجزء المتعلق بالدراسة الجامعية، دون غيره من الأسباب الأخرى المتعلقة بمختلف أنواع التعليم والتكوين بالرغم أن كل الأسباب مدرجة في

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

نص واحد واضح وصريح، ولما كان الأمر كذلك فليس من المنطق ولا من القانون التمييز بين هذه الأنظمة وبالتالي التمييز بين هذا المحبوس وذاك خاصة إذا توافرت معطيات تفيد بجدية المحبوس في هذا الخصوص، ثم لا ننسى بأن الأمر يتعلق بإعادة إدماج الجاني، وهذا الإجراء يعتبر من صميم إعادة إدماج المحبوسين.[23]

ثالثا: الإفراج المشروط

إن من المتفق عليه فقها وقانونا أن تنفيذ وتطبيق العقوبة الأصلية السالبة للحرية يتطلب إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية لقضاء مدة العقوبة دون تأجيل ودون انقطاع، ولكن هناك حالات محددة أجاز فيها المشرع الجزائري وقف تطبيق العقوبة وتغيير وضعها إلى ما يسمى بالإفراج المشروط،[24] باعتباره نظام يتم بمقتضاه الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل أن تنقضي كل المدة المحكوم بها عليه، على أن يلتزم بشروط هذا الإفراج، فإذا انتهت المدة دون أن يخل المحكوم عليه بشروط الإفراج،[25] فإنه يكون قد استوفى مدة العقوبة كاملة ويصبح بالتالي مفرج عنه نهائيا، وفي حالة مخالفة المفرج عنه الشروط، يعاد إلى المؤسسة العقابية من أجل تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة،[26] ويعد الإفراج المشروط مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة وليس انهاء لها.

إذ يتبين من مطالعة المواد 134 الى 150 من قانون 04/05 التي يتضمنها الفصل الثاني ، أن المشرع الجزائري قد وضع عدة شروط لتقرير نظام الإفراج المشروط والمتمثلة في حسن السيرة والسلوك خلال فترة الاختبار التي قضاها المحبوس من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وهي تختلف حسب وضعية المحبوس، حيث تحدد فترة الاختبار للمحبوس المبتدئ بنصف المحكوم بها عليه، أما المحبوس المعتاد تحدد فترة اختباره بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في كل الأحوال عن سنة واحدة، ويجب أيضا ألا تقل المدة اللازمة للإفراج المشروط في عقوبة السجن المؤبد عن خمس عشرة 15 سنة.كما تستوجب المادة 136 من قانون 04/05 لمنح الإفراج المشروط أن يكون المحكوم عليه قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها، ولما كانت فترة الاختبار شرطا أساسيا للاستفادة من الإفراج المشروط، فإن المشرع الجزائري خرج عن هذا الشرط في حالات محددة على سبيل الحصر والمتمثلة في الإفراج المشروط لأسباب صحية متى كان المحبوس محكوم عليه نهائيا ،ومصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، وأن يكون هذا العجز أو الداء ثابتا يقينا، كما يستفيد

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

المحكوم عليه نهائيا دون مراعاة شرط فترة الاختبار اذا بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية،أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أوبصفة عامة يكشف عن مجرمين لإيقافهم.[27]

وعندما يتم إعداد طلب الإفراج المشروط ويكون مستوفيا كل شروطه، يقدم إلى قاضى تطبيق العقوبات لمراجعته والنظر فيه والذي يحيله إلى لجنة تطبيق العقوبات التي لها سلطة الفصل في طلب الإفراج المشروط، كما يوجب القانون أن يبلغ للنائب العام بمقرر الإفراج عن طريق أمانة الضبط بالمؤسسة العقابية فور صدوره، كما أنه يجوز للنائب العام أن يطعن بالاستئناف في مقرر الإفراج المشروط خلال أجل مدته ثمانية أيام من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات للبث فيه خلال مدة خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ اليوم الموالي ليوم وقوع الطعن، أما إذا كان مقرر الإفراج المشروط من صلاحيات وزير العدل فإن المادة 144 منه فقد نصت على أنه يجوز لكل من قاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل قبل إصدار مقرر الإفراج أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس أن يقيم بها، على أن يخطر الوالي مصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج بعد صدوره، وفي جميع الأحوال فإن من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كما فيما يخصه أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات وتدابير مراقبة ومساعدة تجاه المفرج عنه.[28]

أما بالنسبة لإجراءات إلغاء الإفراج المشروط تختلف بحسب ما إذا كان مقرر الإفراج المشروط قد صدر من قاضي تطبيق العقوبات أو من وزير العدل، ففي الحالة الأولى يحرر في ثلاثة (03) نسخ ترسل إلى كل من مدير المؤسسة العقابية والنائب والمفرج عنه، ثم يعاد إلى المؤسسة العقابية التي يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه لاستكمال ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه بعد إنقاص المدة التي قضاها تحت طائلة نظام الإفراج المشروط، أما في الحالة الثانية فيحرر مقرر الإلغاء في عدة نسخ وترسل نسخة إلى كل من قاضى تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية والنائب العام والمفرج عنه بشرط مع مراعاة نفس الإجراءات السابقة، وفي حالة انقضت المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط يتحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي، ويصبح بالتالي المفرج المفرج عنه بشرط يتمتع بكامل حقوقه بدءا من تاريخ تسريحه، إلى جانب ذلك تسقط كل الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة التي كانت مفروضة عليه في مقرر الإفراج المشروط.[29]

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

ومنه فإن نظام الإفراج المشروط له مزايا عديدة أهمها أنه يشجع المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية وخارجها، وفي نفس الوقت فهو يعد مرحلة تحضيرية للإفراج النهائي تساعد على إعادة إدماجه في المجتمع بصورة جيدة وهذا ما حثت عليه القاعدة 2/60 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين.[30]

رابعا:المراقبة الإلكترونية

تعددت المصطلحات التي عن فكرة المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومراجعتها، منها الحبس المنزلي وكذا السوار الإلكتروني، وكلاهما يشير إلى الآلية التي يتم من خلالها إخضاع المراقب أو المخالف للقانون للرقابة التي تضمن وجوده داخل منزله طوال الوقت أو أثناء أوقات من اليوم خلال ساعات معينة يتم تحديدها سلفا،[31] على أن تطبق المراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، من خلال وضع جهاز، أو أداة إرسال على يد المحكوم عليه، وهذه الأداة تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة عن طريق الحاسب الآلي المركزي معرفة عما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا .[32]

ومن الناحية الفنية يتم تنفيذها من خلال ثلاثة عناصر:

01. جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة.

02. جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تليفوني.

03. جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد ويتم حصر تحرك هذا الأخير في مساحة لا تتجاوز خمسين مترا بحيث إذا تجاوز هذه المسافة، أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به تلقائيا أرسل إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بحيث تتخذ بعد ذللك الإجراءات اللازمة.[33]

وقد عرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، حيث يحمل المحكوم عليه لفترة زمنية لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات؛ بمعنى أن يترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر وإخضاعه لعدة التزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد.[34]

و يشترط للاستفادة من هذا النظام وفقا لأحكام المواد 150 مكرر1و2و3و4 من قانون رقم 01/18، بعد تقديم طلب من المحكوم عليه شخصيا أو محاميه إلى قاضي تطبيق العقوبات، أن يصدر على المتهم حكم قضائي وإدانته بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 03 سنوات

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

نافذة، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، فقاضي تطبيق العقوبات هو الذي يقرر اللجوء إلى نظام المراقبة، وهو الذي يحدد الأماكن التي يلتزم المحكوم عليه بالبقاء فيها وكذا الأوقات التي يجب فيها البقاء في هذه الأماكن أو التغيب عنها، وهو الذي يحدد الاشخاص الذين يتولون مهمة متابعة المراقبة، وهو الذي يتلقى رضاء المحكوم عليه بالخضوع لهذا النظام في حضور محاميه[35] بالنسبة للبالغين، أو بحضور ممثله القانوني بالنسبة للقصر. وكذا يشترط موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا بعد صدور حكم قضائي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، مع إثبات مقر سكن أو إقامة ثابت بأي وسيلة ؛ كعقد ملكية أو عقد ايجار أو وصولات الكهرباء والماء،[36] كما يجب تسديد الغرامات المحكوم بها عليه والمصاريف القضائية كعقوبات مالية، دون أن يشترط المشرع سداد مبلغ التعويضات المحكوم بها على عاتق المحكوم عليه، بالرغم من أن الوفاء بتلك المبالغ المقررة لصالح الضحايا من شأنها أن تجبر تلك الأضرار وتساعد المحكوم عليه بالاندماج اجتماعيا.[37]

وباعتبار السلامة الجسدية للمحكوم عليه يجب الحفاظ عليها فإن المشرع الجزائري أكد على ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني ضمانا لحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الظروف العائلية للمحكوم عليه أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة،[38] بعد استفاء الشروط المذكورة سلفا يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية من قبل الموظفين المختصين التابعين لوزارة العدل، مع تحديد مجموعة من الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه المتمثلة في :

1- عدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج.

2-عدم ارتياد بعض الأماكن لتفادي إعادة الوقوع في الجريمة مرة أخرى .

3- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص بما فيهم الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة، بغرض عدم التأثير عليه معنويا لطمس أدلة الجريمة، أوخلق فكرة إجرامية أخرى والدفع به لتنفيذها.

4- إلزام المحكوم عليه بالخضوع للفحص الطبي والاجتماعي بهدف إعادة إدماجه اجتماعيا.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

5- الاستجابة لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي المعينة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

كما يجوز إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكتروني من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، متى أخل المحكوم علية بالتزاماته دون مبرر شرعي، أو تمت إدانته بعقوبة جديدة سواء كانت مالية أو عقوبة سالبة للحرية، أو بطلب من المستفيد من السوار الإلكتروني، على أن هذا الطلب يبقى خاضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات،[39] كما يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن و النظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه، على أن تفصل هذه الأخيرة في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه عشرة 10 أيام من تاريخ إخطارها.ومن خلال ما سبق ذكره عن المراقبة الالكترونية ،يمكن القول أن هذا النظام أصبح مظهرا بارزا لاستخدام التطور العلمي والتكنولوجي في مجال العقوبة، وهو بمثابة إضافة جديدة للسياسة العقابية المعاصرة، خاصة لما كان رضاء المحكوم عليه شرطا أساسيا للاستفادة منه.

خاتمة:

من خلال استعراضنا لنظم مراجعة العقوبة السالبة لحرية في التشريع الجزائري لتحقيق الاصلاح واعدة تأهيل وإدماج المحبوسين بعد أن تبين من دراسات علم الاجرام الحديث، بان العقوبة السالبة للحرية طويلة المدى قد تؤثر سلبا في نفسية المنحرف ويصل الى مرحلة اليأس مما يرتب عدم التجاوب مع البرامج الإصلاحية ومنه نخلص الى ما يلي :

. أن المشرع الجزائري واكب تطور السياسة العقابية المعاصرة من خلال إصدار قانون 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بقانون 01/18، الذي تبنى من خلاله أنظمة مراجعة العقوبة السالبة للحرية.

. أن صور مراجعة العقوبة تمزج بين العقوبة السالبة للحرية ومقومات الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه بعد منحه فرصة الرجوع للمجتمع بصفة تدرجية إذا ثبت حسن سيرته وسلوكه وتوافرت الشروط القانونية ، كما أن الميزة الايجابية لهذه الأنظمة تتمثل في عدم التمييز بين المحكومين عليهم من حيث نوع الجرم المدانين به، إلى جانب عدم التمييز بين المجرم المبتدئ والمعتاد؛ أي كلاهما يحق لهما الاستفادة من هذه الانظمة وفق شروط محددة سلفا.

. بالإضافة أن المشرع الجزائري حدد مجموعة من المعايير الشخصية والموضوعية الواجب توافرها في المحكوم عليه حتى يستفيد من احدى الأنظمة العقابية، كما حدد مجموعة من

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

الالتزامات الواجب احترامها من المحكوم عليه وفي حالة الاخلال بها يتم إلغاء الاستفادة من هذا النظام وإرجاعه إلى الوسط المغلق لإتمام ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

. أن صور مراجعة العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد تتميز بمزايا كثيرة، لأنها تحقق الغرض العقابي المتمثل في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، كما أن هذا النظام يجنبهم مساوئ العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد وتهيئتهم لبناء علاقة جديدة مع محيطهم الخارجي تدريجيا.

التوصيات:

1. تطوير أساليب عملية التشخيص الحقيقي للمنحرفين بعد توجيههم لمراكز مختصة لتحديد أسباب ارتكاب الجريمة ودرجة الخطورة الإجرامية وكذا معرفة مدى زوال هذه الخطورة.

2. الاعتماد على معيار المدة الزمنية يجعل منه معيار عديم الفعالية، لأنه قد يتجاوب بعض المنحرفين مع أساليب التأهيل في فترة قصيرة، وتزول خطورته الإجرامية مما يستوجب استفادته من مراجعة العقوبة، خاصة في حالات الاستفادة بنظام الحرية النصفية من أجل مزاولة الدراسة والتكوين المهني.

3. التقليل من شروط الاستفادة من أنظمة مراجعة العقوبة السالبة للحرية ، خاصة إذا كانت ظروف المحكوم عليه مهيأة قبل الميقات القانوني الواجب توافره للاستفادة من إحدى هذه الأنظمة.

4. تغيير المحيط الاجتماعي السابق للمؤهل اجتماعيا الذي نشأ فيه، حتى يبتعد عن الظروف والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، لأن رجوعه لنفس البيئة التي نشأ فيها والتقائه بنفس الاشخاص الذين عاش معهم قد يثير ويحرك دوافعة الاجرامية من جديد ويسقط في فخ الجريمة مرة أخرى.

هوامش

1- لخميسي عثامنية،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان،دار هومة،الجزائر،ط2012،1،ص330.

2- علي عز الدين الباز على،نحو مؤسسات عقابية حديثة،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،مصر، ط1 ،2016،ص 36.

3- جعفر عبد الأمير علي الياسين، السجون،دراسة تاريخية قانونية إجتماعية،منشورات زين الحقوقية،بيروت،ط1، 2016،ص285.

4- على عز الدية الباز على، نفس المرجع ،ص39.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

5- أحمد عبد الله المراغي،أصول علم العقاب الحديث،المركز القومي للإصدارات القانونية، *القاهرة،ط1، 2017،ص63.*

6- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية ،ط1، 2016،ص63.

7- على عز الدين الباز على، مرجع سابق،ص 145.

8- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 633 جيم/د-24 المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957و2076/د-62 المؤرخ في 13 أيار/مايو1977.

9- لخميشي عثامنية،مرجع سابق،ص

10- علي ناظم عبد الساده السيباني،الحماية الجنائية للمحكوم عليه أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،دط،2019، ص279.

11- زهرة غضبان، تعدد أناط العقوبة واثرهافي تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،ط2016،1 ،ص196.

12-المادة 100إلى 104 من قانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

13-سارة معاش،مرجع سابق،ص 88.

14-سائح سنوقة،قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر، دط،2013،ص87.

15-وردية طاشت، الرقابة علة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام،جامعة

16-المادة 103،104 من قانون 0/05

17-زهرة غضبان، مرجع سابق،197.

18-الطاهر بريك،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،ط1 ،2009،ص53.

19-المادة 104 من قانون 04/05.

20-محمد العايب،تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري،بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية ،تخصص شريعة،باتنة1،كلية العلوم الإسلامية357م الشريعة،2016،ص300.

21-المادة 104الى 106 من قانون 04/05.

22-المادة 107 من قانون 04/05.

23-سائح سنوقةن مرجع سابق ،96.

24-عبد العزيز سعد،أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها،دار هومة،الجزائر، دط 2017،ص75.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

25-على عز الدين الباز على،مرجع سابق، ص212.
26-جعفر عبد الأمير علي الياسين،مرجع سابق،ص286.
27-المواد من 134 الى 150 من قانون 04/05.
28-عبد العزيز سعد ن مرجع سابق،ص 77
29-عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة، المؤسسة الحديثة للكتاب،بيروت، دط،2015،ص142.
30-لخميسي عثامنية، مرجع سابق،346.
31-على عز الدين الباز على، مرجع سابق،340.
32-حسن النمر، عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في التشريعات المصرية والعربية، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،دط،2018،ص319.
33-عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،ط1،2016،ص222.
34-قانون رقم 01/18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018،المتمم لقانون رقم 04/05 المورخ في 17 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج ر، العدد05، 2018
35-أحمد عبد الله المراغي،أصول علم العقاب الحديث،المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2016 ،ص268.
36-سارة معاش ، مرجع سابق، ص256.
37-المادة 150 مكرر3 من قانون 01/18.
38-عبد القادر صديقي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونيةكبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد1، العدد3، 2018،ص186.
39-المادة 150مكرر10 من قانون 01/18.

.